

وزارة الصحة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

بيان تعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجان
الطنية العامة وبيان اختصاصاتها ،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

مکالمہ

ماده اول

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها النص الآتي :

تشاء اللجان الطبية العامة على النحو التالي: وهي لجنة تشكل بموجب دعوة من رئيس مجلس إدارة كل جمعية طبية أو لجنة طبية ملتمسة بالذات

المرورية .

= احنة تقسم حالت الأذن والأذن والحنفة والحنفية .

- لجهة تقييم حامات الافق وأهدن والحجره والصمم المهيي .

- لجنة تقييم حالات العيون .
- لجنة تقرير واعتماد فحوصات التوظيف والتعيين .

حَقَّ الْمُذَكَّرِ

ويصدر قرار من وزير الصحة بتسوية رئيس ونائب رئيس وأعضاء
الجانب الطبية العامة.

- ٢ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ : ٥ ذوالقعدة ١٤٢٩ هـ
المواافق : ٣ نوفمبر ٢٠٠١ م